اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 229-عام CR 2023

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-154508) في الدعوى رقم (PC-2022-118769) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/08/08هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-288) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والقاضي بما يأتي:

1. **إدانة/ شركة ...، سجل تجاري (...) حضورياً بالتهريب الجمركي، وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.**
2. **إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الإرسالية بمبلغ وقدره (380,144) ثلاثمائة وثمانون ألف ومائة وأربعة وأربعون ريال سعودي، طبقاً للمادة 4/145 من نظام الجمارك الموحد.**
3. **إلزامها بقيمة الإرسالية المخالفة كبدل مصادرة بمبلغ وقدره (190,072) مائة وتسعون ألف واثنان وسبعون ريال ليصبح اجمالي المبلغ المطالب به (570,216) خمسمائة وسبعون ألف ومائتان وستة عشر ريال طبقاً للمادة 5/145 من ذات النظام.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/03/02هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/03/16هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مواد غذائية) عائدة للشركة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/04/30هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1436/05/17هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات لوجود السموم الفطرية بنسبة 169,89 ميكرو جرام/كلجم وهي أعلى من الحد المسموح به حسب مواصفة الحدود القصوى للسموم الفطرية م.ق.ح 1997/841م بأن لا تزيد نسبة السموم الفطرية عن 20 ميكروجرام/كلجم، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها الأولى في يوم الأربعاء الموافق 1443\12\28هـ، للنظر في موضوع الدعوى، وحضرها ممثل الهيئة / ...، والوكيل عن الشركة ولكن تبين للجنة أن الوكيل محامي غير مرخص وليس له صفة الممثل النظامي عن المستأنف ولا يحق له المرافعة أمام اللجان الجمركية، وعليه تم تأجيل الجلسة.

وفي يوم الأحد الموافق 1444\01\16هـ عقدت اللجنة جلستها الثانية، وحضرها ممثل الهيئة / ...، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله بالرغم من ثبوت تبلغه تبليغًا نظاميًا، وبعد سؤال ممثل الهيئة عن أن لائحة دعواه تخلو من طلبات الهيئة أجاب: أطب ادانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي والزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الارسالية والزامها بما يعادل قيمة الارسالية كبدل مصادرة، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك، تأسيساً منها على مخالفة الشركة المستوردة للتعهد المأخوذ عليها في شأن الإرسالية محل الإشكال وقيامها بالتصرف بها وذلك بعد أن ثبت مخالفة الإرسالية للمواصفات المطلوبة وفق نتيجة المختبر الواردة من هيئة الغذاء والدواء التي أثبتت التأثير المباشر على صحة وسلامة المستهلك لما

حملته تلك الإرسالية من سموم فطرية تزيد عن الحد المسموح به ورتبت تطبيق العقوبات على النحو الذي تضمنه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من شركة ... ، والتي جاء ملخصها بما مضمونه، أن القرار قد صدر دون حضور المدعى عليها ودون إبداء أي دفوع من جانبها وأن الهيئة ذكرت بأنها قامت بعملية التبليغ إلا أنها لم تقم بتوضيح البينة التي تم الاستناد إليها حيث أنه لم يصل إلى موكلتي أي تبليغ إضافة إلى أن لائحة الدعوى خلت من طلبات الهيئة مما ينتج عن ذلك بطلانها لعدم احتواء اللائحة على أساس الادعاء والطلبات، وبالتالي كان المفترض عدم قبول تلك اللائحة لعدم قدرة المدعى عليها من تجهيز ردها ودفوعها عما تم الادعاء به عليها، والبطلان يمتد ليشمل انتهاء الدعوى والقرار الصادر بها من اللجنة الإبتدائية بناء على مانصت عليه الفقرة الأولى من المادة (34) من قواعد عمل اللجان الجمركية لعدم صحة التبليغ وفق ما تضمنته تلك القواعد حيث لم يتم إعلام المدعى عليه بالنشر بأي صحيفة أو وسيلة ليتحقق علمه بالدعوى وبالتالي فإن القرار محل الطعن يكون مستوجباً للنقض، كما أضافت اللائحة المقدمة للاعتراض على القرار إثارة الادعاء بأن المدعى عليها لم تقم بأي دور في الجريمة موضوع الاتهام ولم يتوفر فيها أي عنصر من العناصر المادية المكونة للتهريب الجمركي ولم يتوفر أي قصد لديها لارتكاب التهريب طبقاً لما جاءت به أحكام النظام الجمركي الموحد في المادتين (145) و (154) ، واختتمت اللائحة طلباتها بقبول الدعوى شكلًا وفي الموضوع إلغاء القرار الصادر محل الطعن وفقاً لما تم إبداؤه من أسباب.

وفي يوم الخميس الموافق 1444\07\18هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من شركة ...، على القرار رقم (CTR-2022-288) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة كفاية ما احتواه ملف الدعوى من أوراق وما تضمنه محتوى لائحة الاستئناف المقدمة من صاحب الشأن طعناً على القرار محل الاعتراض لأجل البت في موضوع الاستئناف المقدم.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه للعدول عن النتيجة التي انتهى إليها القرار الابتدائي محل الاستئناف بإدانة الشركة المستوردة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك ولا ينال من هذه النتيجة ما تدفع به الشركة المستأنفة في لائحتها من عدم صحة تبليغها بالدعوى إذ الثابت من واقع سرد القرار الابتدائي أنه قد تم حضور الشركة عن طريق وكيل لها لم يثبت لدى اللجنة المصدرة للقرار صحة مباشرته للمرافعة أمامها من واقع الوكالة المقدمة منه والتي لم يتضمن الاستئناف المقدم في شأنها إنكار ذلك، كما أن اللجنة مصدرة القرار قد منحت الشركة مهلة لنظر دفاعها في الجلسة الثانية المنعقدة في يوم الأحد بتاريخ 1444/01/16هـ وتخلفت الشركة عن حضورها في ضوء ما كان عليه ضبط سرد وقائع القرار الابتدائي محل الاستئناف، مما يكون معه إثارة موضوع عدم تبلغ الشركة بالدعوى المقامة ضدها وعدم نظامية طريقة التبليغ لها حري بالالتفات عنه والحال ما ذكر، وأما ما كان من إثارة الشركة المستأنفة لبطلان صحيفة الدعوى بالزعم بعدم ذكرها لموضوع الطلبات هو أساس الادعاء فمردود بالنظر إلى أن اللجنة الابتدائية صاحبة الولاية بنظر الدعوى قد سألت الجهة المدعية عن موضوع الدعوى وأساسها وطلباتها وتقرر لديها المضي في نظر الدعوى بعد وضوح سند الدعوى لديها وطلبات الجهة المدعية والشركة المدعى عليها هي المقصرة بتخلفها عن حضور الدعوى التي تم فيها تقرير اكتمال أساسها وطلباتها من قبل اللجنة الابتدائية التي تولت نظرها، وأما ما تذكره لائحة الاستئناف من عدم ثبوت توافر الأفعال المادية والقصد الجنائي الذي يلزم لصحة إسناد جرم التهريب الجمركي في حق الشركة المستوردة فغير صحيح ذلك أن قيام الشركة بالتصرف في الإرسالية وهي تعلم أنه مفرج عنها بالتعهد بعدم التصرف بها إلا بعد فسحها وإخطار الشركة بذلك ومخالفة ذلك القيد يعد محققاً لتكييف ما أقدمت عليه الشركة المستوردة عند تعاملها مع الإرسالية محل الإشكال سلوكاً مشكلاً لجرم التهريب الجمركي، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده

متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) ،ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-288) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد كل قضى به القرار الابتدائي في حق الشركة المستأنفة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...